

توضيح حول فتوى سابقة في حكم استخدام البخور - الشيخ عبدالرحمن البراك (46921)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل اه في درس الامس اه سألت امرأة بانها كانت في عزيمة وقد قامت صاحبة المناسبة بتبخيرها بالعود اه فذكرتم ان البخور اهون وليس كالأطياب البخاخة - [00:00:00](#)

صح لكن الا يشكل على ذلك ان الحديث تم النص فيه على البخور حيث روى ابو داوود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ما امرأة اصابته بخورا - [00:00:30](#)

فلا تشهد معنى العشاء الاخرة نعم حقا البخور الذي له يعني قوة في عطرية الان احيانا كثيرا من الاحيان هذا العود لا ليس بشيء ولا يشم من بعد ولا اما اذا كان البخور من النوع الجيد الاصلي نعم - [00:00:51](#)

يا خوي حكم اه العطر فالحكم يدور مع علته. لكني انا ذكرت ان فيه يعني فرق كبير بين البخور الكثير عند الناس. اغلب اطياب الناس من العود من النوع الرديء - [00:01:25](#)

كسرة حطب بخلاف ما تعتاده بعض الناس رجالا ونساء العطور العطور التي لا تطوع وانتشار فرق كبير ملاحظتك في محلها ولكن لابد يعني من من مراعاة العلة علة المرأة عن شهود الجماعة - [00:01:46](#)

المناط هو وجود الطيب اذا كان العود جيد اذا مرت بالرجال يسمون منها كانت سبق. نعم هذا اذا هذا ينطبق على الحديث الذي فيه فهي زانية ليس كل من تبخرت مثلا وخرجت - [00:02:26](#)

في اي يصدق عليها هذا الوسط هذا الدم فهي زانية الا من فعلت ذلك ليشب منها الرجال بذلك يعني ذات النية السيئة - [00:03:00](#)